

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤١ لسنة ١٩٧٧

بتعديل قنات رسوم الإنتاج والاستهلاك الإضافية على المشروعات الكحولية والبيرة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٣٢ بفرض رسم إنتاج على حاصلات الأرض ومنتجات الصناعة المحلية والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٦ بتعديل رسوم الإنتاج على المنتجات المحلية من المشروعات الكحولية والبيرة ،

وعلى المرسوم الصادر في ١٧ فبراير سنة ١٩٣٧ بتحصيل رسم الإنتاج المقرر على بعض الحاصلات المستوردة ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٥٣ لسنة ١٩٦١ بإصدار الترuffle
الحركية ،

وعلی موافقة مجلس الوزراء ،

وعلى ما أرتأاه مجلس الدولة ،

قرر :

(المادة الأولى)

تضاعف رسوم الإنتاج والاستهلاك الإضافية المقررة على المشروعات الكحولية بكافة أنواعها وعلى البيرة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر براسة الجمهورية في ٢٧ الحرم سنة ١٣٩٧ (١٧ يناير سنة ١٩٧٧)

أثر السادات

٤ - المبالغ والشروط الأساسية والأحكام الخاصة بالدين العام الخارجى التعاقد عليها منذ ١٩٧٥/١١/٣٠ سوف ترسل إلى البنك وهيئة التنمية الدولية فوراً .

٥ - ونحن نقدر بأنه لا يوجد أى رهونات أو ضمانات أو تكاليف أو ميزات أو أولويات على أى أصل حكوى كضمان لأى دين خارجى . كما لا يوجد أى خطاء قائم بالنسبة لأى دين خارجى عام مشار إليه هنا أو أى مستند مذكور حاله .

ولابرام القروض وقروض التنمية المذكورة المقترحة تم التفاهم مع البنك وهيئة التنمية الدولية على الاعتماد على التقارير والحقائق التي وردت في المستندات المذكورة حاله .

الخلص

عن جمهورية مصر العربية

د. أشرف غربال

الممثل المفوض

وزارة الخارجية

قرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري بالقانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٧٦ الصادر بتاريخ ١٩٧٦/٩/٣٠ بشأن الموافقة على اتفاق قرض مشروع تنمية الحضر والفاكهية والكتب المتباينة الملحقة به بين حكومة جمهورية مصر العربية (بنك مصر) والبنك الدولي للإنشاء والتعمير الموقعة في كولومبيا بتاريخ ١٩٧٦/٦/١١ ، وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٧٦/١٠/٣

قرار :

مادة وحيدة - ينشر في الجريدة الرسمية اتفاق قرض مشروع تنمية الحضر والفاكهية والكتب المتباينة الملحقة به بين حكومة جمهورية مصر العربية (بنك مصر) والبنك الدولي للإنشاء والتعمير الموقعة في كولومبيا بتاريخ ١٩٧٦/٦/١١ ويعمل به اعتباراً من ١٩٧٦/١٠/٣ .

تحريماً في ١٠ صفر سنة ١٣٩٧ (٢٩ يناير سنة ١٩٧٧)

إسماعيل فهمي